

مجلس الخدمة المدنية

إدارة الموظفين

اللجنة الفاحصة

مباراة لملء المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثالثة
في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين

المدة : ساعتان

مسابقة في الثقافة العامة باللغة العربية :

استهل أحد علماء الآثار كلمته في افتتاح أحد المتاحف :

« لو استطعت أن تتاجر بالقمح ، فأنت تمارس الإتجار بقوت الفقراء ، ولو استطعت أن تتاجر بالكلمة فأنت تمارس الإتجار بالعقول ، ولو استطعت أن تتاجر بالآثار فأنت تتاجر بتاريخ الشعوب وثقافتها ، وهذا أسوأ من تجارة الرقيق ! لأنك بهذه التجارة تسلب الشعوب حقها الطبيعي في الاحتفاظ بكيونتها التاريخية » .

اشرح هذا القول وناقشه مؤيداً رأيك ببعض الأمثلة .

بيروت ، في ٢٦/٨/٢٠١٧

اللجنة الفاحصة

مجلس الخدمة المدنية

إدارة الموظفين

اللجنة الفاحصة

مباراة لملء المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثالثة
في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين

المدة : ساعتان

مسابقة في الثقافة العامة بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية :

At the international level, social media have become one of the main platforms for politicians to comment on current events, express their policies, and send political messages.

-Discuss the consequences such use have on different levels, ethical, political, social, economic ...

A l'échelle internationale, les réseaux sociaux sont devenus un des principaux moyens pour les hommes politiques, en vue de commenter les événements actuels, d'exposer leurs points de vue, et de transmettre des messages politiques.

-Discutez les conséquences d'une telle instrumentalisation aux différents niveaux, éthique, politique, social, économique ...

بيروت ، في ٢٦/٨/٢٠١٧

اللجنة الفاحصة

مباراة لملء المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثالثة
في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين

مسابقة في دراسة نص وتحليله والتعليق عليه في موضوع دبلوماسي أو اقتصادي أو اجتماعي

المدة : ساعتان ونصف

أدرس هذا النص وحلّل الأفكار الواردة فيه وعلّق عليها (بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية)

« ... أزمنا أزمة وطن وكيان وليست أزمة سياسية عادية ... لذا ينبغي معالجتها بالاستناد إلى مفاهيم ومقاييس تتصدى لجوهر الأزمة لا لظواهرها .

إن مفهوم المواطنة ومرتكزاتها هو الذي يفرض ماهية المعالجة .

وفي هذا الإطار ، لا بد من التذكير بأن ثمة رابطة حتمية بين المواطنة والإيمان بالعيش المشترك في إطار دولة ديمقراطية واحدة ومستقلة ذات سيادة في الداخل وتجاه الخارج تخضع للقانون وليس لمزاج الحاكم ولا لرغبته وإرادته ... وتكون مرآة للوطن وتجلياته .

رابطة المواطنة هذه إذا كانت صادقة وفعّالة ، طغت على أي رابطة أخرى كالعائلية والعائليّة التي ينبغي أن تُمارس بالتالي في إطار المواطنة ...

وغني عن القول إن تكريس الحرية ضمن إطار الشرعية هو في صلب الديمقراطية .

ويترتب على ما تقدم أن المأساة التي نعيشها تفرض الاهتمام بتأمين ثقافة ديمقراطية للمواطنين وللحكام على السواء .

ومن المناسب التذكير في هذا السياق بأن المحللين السياسيين يلعبون دوراً رئيساً داخل النظام الديمقراطي في تثقيف المجتمع وتوعيته وكذلك في توجيه الحكام الذين لا يد أن يتأثروا بهم . ولكن لا بد من التذكير في المقابل بأن ما يمكن أن يرتكبه الحكم من أخطاء نتيجة لهذا

التوجيه يتحمل مسؤوليته أهل السياسة . لذلك يجدر بهم أن يكونوا واعين ومؤهلين لممارسة المسؤوليات الملقاة على عاتقهم والتميز بين الصالح والطالح والمناسب وغير المناسب ...

وفي هذه الخاتمة لا مجال لمزيد من التوسع لا سيما فيما ينبغي أن يتصف به أهل السياسة من مؤهلات وميزات وحكمة في سائر الحقول بما فيها الحقل الأخلاقي . ولعل المأساة التي عاناها لبنان تُشكل درساً للجميع فيُحسنون التمييز بين حسنات ومساوئ الجمود والحركة

ويحسنون التصرف في ضوء الواقع ...

... وعلى أمل أن تساعد الحياة على الانتصار على العدم ، والإيجابية على السلبية ، أختتم مذكراتي .

مقتطفات من كتاب « المذكرات » لوزير خارجية لبنان الأسبق (١٩٧٦ - ١٩٨٢) الأستاذ فؤاد بطرس .

بيروت ، في ٢٠١٨/٢/٥

اللجنة الفاحصة

مباراة لملء المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثالثة
في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين

مسابقة في العلاقات الدولية

المدة : ثلاث ساعات

أجب إلزامياً عن السؤالين التاليين : (بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية)

أولاً :

- في نطاق الصراع العربي - الإسرائيلي ، تكلم عن مؤتمر مدريد للسلام :
- الظروف التي أدت إلى انعقاده .
 - الأطراف المشاركة والقضايا المطروحة في المؤتمر .
 - نتائج المؤتمر وتداعياته .

ثانياً :

في إطار تطورات الصراع الدولي ، وإثر سقوط نظام الثنائية القطبية ، ناقش التحديات التي يواجهها الاتحاد الأوروبي على الصعيدين الداخلي والخارجي ؟

بيروت ، في ٢٠١٨/٢/٥

اللجنة الفاحصة

مباراة لملء المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثالثة
في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين

المدة : ساعتان

مسابقة في القانون الإداري العام

أجب إلزامياً على الأسئلة التالية : (ياخذى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية)

السؤال الأول :

حدّد الاجتهاد الإداري الشروط التي تُجيز للإدارة استرداد القرار الإداري .

١ - ميّز بإيجاز بين كل من المفاهيم التالية :

- استرداد القرار الإداري .

- إلغاء القرار الإداري .

- إبطال القرار الإداري .

٢ - تكلم عن شروط استرداد القرارات الإدارية (التنظيمية والفردية) .

السؤال الثاني :

عُيّن السيد ربيع محافظاً لجبل لبنان سنة ٢٠١٤ . وخلال سنة ٢٠١٦ صدر قرار عن مجلس شورى الدولة بأبطل بموجبه قرار التعيين . (على اعتبار أنه لا يجوز تعيين المحافظ في المحافظة المسجل قيده فيها) .

١ - ما هي مفاعيل إبطال القرار الإداري من قبل مجلس شورى الدولة ؟

٢ - ما مدى صحة القرارات التي صدرت عن السيد ربيع خلال قيامه بوظيفة محافظ جبل لبنان وما هو مصيرها ؟

علّل جوابك في ضوء الاجتهاد الإداري المتعلق بهذا الموضوع .

السؤال الثالث :

١ - تحدّث عن السلطة الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة في مجال إصدار القرار الإداري .

٢ - هل تتمتع الإدارة بسلطة استثنائية في موضوع الالتزام بالمعاملات الجوهرية السابقة لإصدار القرار ؟

بيروت ، في ٢٠١٨/٢/٧

اللجنة الفاحصة

مباراة لملء المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثالثة
في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين

المدة : ثلاث ساعات

مسابقة في القانون الدستوري

أجب إلزامياً على الأسئلة التالية : (ياخذى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية)

السؤال الأول :

يُشكّل التقيد بأحكام الدستور ، باعتباره القاعدة القانونية الأسمى ، ركيزة أساسية ، ويعتبر إنشاء المحاكم الدستورية في العالم أداة فعّالة لتحقيق دولة الحق والقانون والمؤسسات .

تكلم على المجلس الدستوري اللبناني (تأليفه ، صلاحياته ، أصحاب الحق في مراجعته ، قراراته ودوره)

السؤال الثاني :

تكلم على النظام الرئاسي وخصائصه ، وعزّز بحثك بالأمثلة .

السؤال الثالث :

تكلم بإيجاز على حصانة كلّ من رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، الوزراء ، وأصول محاكمتهم وفقاً لأحكام الدستور اللبناني .

بيروت ، في ٢٠١٨/٢/٧

اللجنة الفاحصة

مباراة لملء المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثالثة
في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين

المدة : ساعتان ونصف

مسابقة في النصوص والأنظمة

أجب إلزامياً على الأسئلة التالية : (بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية)

أولاً : نظام الموظفين :

١ - أصدر الوزير قراراً بتوقيف رئيس دائرة في ملاك وزارته عن العمل لمدة أسبوعين ، وبإحالته إلى مجلس التأديب (الهيئة العليا للتأديب) .

أ - تحدّث عن قانونية هذا القرار في كلٍّ من شقيّه .

ب - عدّد العقوبات التأديبية التي نصّ عليها نظام الموظفين في لبنان بدرجتها ، ومن هي المراجع التي يعود إليها حقّ فرض هذه العقوبات ؟

ثانياً : نظام وزارة الخارجية والمغتربين :

١ - بين الأحكام التي نصّ عليها نظام وزارة الخارجية والمغتربين المتعلقة بتعيين السفراء من خارج الملاك ، لجهة شروط التعيين ، ومستند التعيين ، وتحديد الراتب وانتهاء الخدمة .

ثالثاً : نظام الموظفين المحليين في البعثات اللبنانية :

١ - بعد مرور أربعة وعشرين شهراً على تعيين موظف محليّ في إحدى البعثات اللبنانية ، لم يحصل هذا الموظف المحلي على درجة تدرّج مثلما هو معمول به في الوظيفة العامة في لبنان . قارن وناقش .

٢ - ما هي واجبات الموظف المحلي العامل في البعثات اللبنانية في الخارج ، وما هي الأعمال المحظّرة عليه القيام بها وفقاً لما نصّ عليه نظام الموظفين المحليين في البعثات اللبنانية ؟

رابعاً : قوانين الجنسية وتعديلاتها :

١ - رونالدو شاب برازيلي متحدّر من أصل لبناني ، ولد في ساو باولو عام ١٩٩٠ .

على أثر صدور قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية عام ٢٠١٥ ، رغب رونالدو باستعادة جنسيته اللبنانية .

أ - ما هي الشروط التي يجب أن تتوافر فيه كي يطلب استعادة الجنسية اللبنانية ؟

ب - ما هي المستندات الثبوتية التي يجب أن يتقدّم بها ؟

ج - في حال قبول طلبه ، ما هو الشكل القانوني الذي تُعاد بموجبه إلى رونالدو جنسيته اللبنانية ؟

د - في حال رفض طلبه ، ما هي المراجعة القانونية التي يمكنه اللجوء إليها ، وضمن أي مهلة ؟

بيروت ، في ١٠/٢/٢٠١٨

اللجنة الفاحصة

مباراة لملء المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثالثة
في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين

المدة : ساعتان

مسابقة في المالية العامة

أجب إلزامياً على الأسئلة التالية : (بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية)

- ١ - عدّد المبادئ العامة في إعداد الموازنة ، وتحدّث عن مبدأ الشبوع والاستثناءات عليه .
- ٢ - تحدّث عن الرقابة التشريعية على تنفيذ الموازنة .
- ٣ - ما هي الاعتمادات التي تُلاحظ في باب احتياطي الموازنة ؟
وكيف يُمكن نقل الاعتمادات من هذا الباب ، وبيان كيفية النقل من سائر الأبواب ؟
- ٤ - تحدّث عن كيفية تحصيل ديون الدولة وواردها من غير الضرائب والرسوم .
- ٥ - عرف المرحلة الثالثة من تنفيذ النفقة ، وحدّد الجهات المختصة بها ، والمهلة التي يقتضي إنجاز المعاملة خلالها ، وما هي الأمور التي يقتضي التثبت منها وصولاً إلى إنجازها بحسب التعريف ؟
- ٦ - بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٦ جرى استدراج عروض في وزارة السياحة لشراء وتركيب مكيفات هواء في بعض مكاتب الوزارة وبلغت قيمة الصفقة ٧٠ مليون ل.ل. وذلك بناءً لدفتر شروط خاص موقع من مدير عام الوزارة ، وقد نصّ دفتر الشروط الخاص على أن مهلة التنفيذ ٣ أشهر من تاريخ تصديق الصفقة وإبلاغها إلى الملتزم وعلى أن يستحق للملتزم ١٠% من ثمن البضاعة فور إبلاغه تصديق الصفقة وعلى أن يُدفع الباقي عند إنجاز الصفقة . أُحيلت المعاملة قبل التصديق إلى مراقب عقد النفقات .
بيّن المخالفات التي تشوب المعاملة .
- ٧ - بأي عملة تستوفى الرسوم القنصلية من قبل البعثات في الخارج ، وما هي الصلاحيات المعطاة لرئيس البعثة بهذا الصدد ، وحدّد الإعفاءات الواجبة من دفع كامل الرسوم القنصلية .

بيروت ، في ١٢/٢/٢٠١٨

اللجنة الفاحصة

مباراة لملء المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثالثة
في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين

المدة : ثلاث ساعات

مسابقة في القانون الدولي العام

أجب إلزامياً على الأسئلة التالية : (بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية)

- ١ - ميّز بين مفهوم توقيع المعاهدات الدولية (الثنائية ومتعددة الأطراف) ومفهوم إبرامها ، مبيناً الآثار القانونية الناجمة عن كل منهما .
- ٢ - عدّد أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتحدّث بالتفصيل عن واحدة منها .
- ٣ - حدّدت اتفاقية فيينا الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والقنصلية لعام ١٩٦٣ قواعد اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الدول المضيضة . بيّن على ضوء هذه القواعد :
 - أ - درجات رؤساء هذه البعثات .
 - ب - طريقة تعيينهم والمستندات المعتمدة من الدولتين الموفدة والمضيضة لاستكمال هذا التعيين ومباشرتهم لمهامهم .
 - ج - قواعد الأسبقية المعتمدة بينهم .

بيروت ، في ١٢/٢/٢٠١٨

اللجنة الفاحصة